دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع*

الباحث/ سالم أنور احمد العبيدي- ماجستير قانون عام- جامعة تكريت
الباحث/ م. حميد أنور احمد العبيدي المدرس في كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة تكريت

الملخص:

تحتاج الدول التي تعاني من اثأر الصراعات إلى تعزيز سيادة القانون والتي تمثل العلاج الشافي لكثير من مشاكل تلك البلدان, فالبنية التحتية تحتاج إلى إصلاح عاجل وكذلك مؤسسات الدولة المنهارة, وعليها ان تتعامل مع تركة ضخمة من انتهاكات حقوق الإنسان, فمن خلال تعزيز سيادة القانون تشرع القوانين العادلة والمحققة لطموحات الضحايا, وتسترد الحقوق التي استلبت, ويقام العدل, وفي هذه المهمة الصعبة تحتاج الدول الخارجة من الصراعات إلى أي مساعدة تقدم إليها, سواء على المستوى الوطني ام الدولي, وهنا يبرز دور المجتمع المدني بصفته الوسيط الأمين والمتمتع بالنزاهة والشفافية اللازمة للتوسط بين المواطنين والحكومة لإيصال صوتهم بكل إخلاص, سواء بتقديم المساعدة القانونية بشكل استشارات قانونية وورش عمل لتعريفهم بحقوقهم, أم عن طريق مساعدتهم في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن حجم الانتهاكات التي تعرضوا لها في فترة الصراع السابقة, أم من خلال مساعدتهم ودعم مطالبهم في الحصول على التعويض.

Abstract

The countries that suffer from the effects of conflicts need to strengthen the rule of law which is represent a remedial for many problems of these countries, however, the infrastructure needs urgent reform as well as the collapsed state institutions, and they have to deal with a huge of human rights violations, However, through the promotion of the rule of law the fair laws will be legislated which realize the aspirations of the victims recover the rights, and establish the justice. In this difficult task the countries that came out from the conflicts need any assistant offer to them, whether at the national level or international level, here the role of civil society is appearing as an honest mediator characterized by integrity and transparency which is necessary to play this role between citizens and government, whether by providing the legal assistance as legal advices and workshops to educate them with their rights, or by helping them to get to the truth and revealing the extent of the violations they suffered from in the previous period of the conflict or through their help and support in their demands for compensation.

تاريخ إيداع المقال: 2016/11/08
تاريخ تحكيم المقال: 2016/11/30

المقدمة:

لقد شهدت الفترة التي تلت الحرب الباردة زيادة ملحوظة في عدد الصراعات المسلحة الداخلية والتي تنوعت في أسبابها وأثارها فوقفت الأمم المتحدة عاجزة إمام هذه الزيادة الهائلة في تلك الصراعات, فلم تعد قادرة بمفرده وبوسائلها التقليدية من صنع السلام وحفظ السلام, أن تواجه هذا الكم الهائل في عدد هذه الصراعات وآثارها, فصنع السلام بوصفه وسيله توافقية لحل الصراع وتجاوز الخلافات التي تعوق التوصل إلى تسوية سياسية ناجحة ترضي كل الأطراف, وحفظ السلام الذي يعد ضرورياً لخلق ظروف ملائمة لتحقيق السلام من خلال البعثات التي ترسلها الأمم المتحدة لمواجهة الصراعات التي تنشب بسبب عمليات الانتقال السياسي الفاشلة والانقلابات العسكرية وكذلك الصراعات التي تنشب بسبب التوزيع غير العادل للموارد والفصل العنصري وغيرها من أسباب نشوب الصراعات والتي يمكن أن تكون الشرارة الأولى لصراع لا نهاية له بين أبناء البلد الواحد وهنا يجب على الأمم المتحدة أن تتدخل لمعالجة هذه الأزمات, وإلا فإنها سوف تستفحل وقد تهدد استقرار البلدان المجاورة وما الأزمة السورية منا ببعيد. كل هذه الصراعات تخلف ورائها كم هائل من انتهاكات حقوق الإنسان والبنية التحتية المدمرة وضعف في احترام القانون وسيادته, والتي تحتاج إلى التعامل الحذر معها كي لا تعود تلك البلدان الصراع المسلح مرة أخرى, ولعل الأمم المتحدة في هذه المهمة الصعبة تحتاج إلى المساعدة والمشاركة من كافة إطراف الصراع وهنا يبرز دور منظمات المجتمع المدني باعتبارها الأقرب من المواطنين الذين لا يزالون يعانون بشكل جسيم من آثار الصراعات التي دمرت بلادهم وما يتمتع به المجتمع المدني من استقلالية والنزاهة والشفافية في العمل تجعل منه لاعباً لا ينكر دوره في تلك المجتمعات.

أهمية البحث:- تكمن أهمية البحث في أن الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في المرحلة التي تلي الصراعات يعد دوراً مهماً, خصوصاً في التعامل مع تركة الماضي من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان تحتاج إلى من يتعامل معها باستقلاليه وحيادية ومهنية, تلك الانتهاكات التي تستوجب إعادة سيادة القانون إلى تلك البلدان, من خلال تحقيق العدالة عن طريق المحاكمات العادلة والعلنية وكذلك من خلال الكشف عن الحقيقة وتعويض الضحايا الذين عانوا من انتهاكات فضيعة في المرحلة السابقة, وكل هذا الدور تضطلع به الأمم المتحدة تحت مسمى بناء السلام, وفي كل هذا يمكن أن يكون دور وإسهام المجتمع المدني من خلال المنظمات غير الحكومية والنقابات وغيرها من تشكيلات المجتمع المدني مؤثراً حاسماً.

مشكلة البحث:- تكمن مشكلة البحث في أن زيادة عدد الصراعات في المرحلة التالية للحرب الباردة كانت تحتاج إلى وسائل واليات مستحدثة تقوم على مشاركة مجتمعية واسعة يساهم فيها كل أطياف شعوب تلك المجتمعات, وكذلك أن تكون غير قائمة على التطبيق المباشر لقوالب جاهزة من الحلول, وهذا ما كانت تعتمده الأمم المتحد في الغالب, فبرغم من استحداث الأمم المتحدة لآلية بناء السلام ومحاولتها الوصول إلى سلام دائم, إلا أنها لم تسعى بشكل جاد إلى إشراك المجتمع المدني في تلك الآلية مما جعل الوصول إلى السلام الدائم ومستقر أمر عسير وصعب.

هيكلية البحث:- سوف يتناول الباحثان بحث **(دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع)** في مبحثين, يعالج المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمصطلحي المجتمع المدني وسيادة القانون من خلال مطلبين, يتناول الأول مفهوم المجتمع المدني وعناصره, أما الثاني فيعالج مفهوم سيادة القانون وعناصره, أما المبحث الثاني فخصصناه لبحث تفعيل آليات تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع, وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب سوف نتناول في المطلب الأول إسهام المجتمع المدني في تفعيل دور المحاكم, والمطلب الثاني لإسهام المجتمع المدني في تفعيل دور لجان تقصي الحقيقة, والمطلب الثالث لإسهام المجتمع المدني في تفعيل دور صناديق تعويض الضحايا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحي المجتمع المدني وسيادة القانون

يعد العمل الاجتماعي والتنموي التطوعي من أهم الوسائل المستخدمة للمشاركة في النهوض بمكانة المجتمعات في عصرنا الحالي، ويكتسب العمل الاجتماعي أهمية متزايدة يومًا بعد يوم ولاسيما مع اتساع الهوة بين موارد الحكومات وازدياد احتياجات الشعوب، حيث برز دور العمل التطوعي لسد تلك الفجوة ولم تعد الحكومات قادرة على توفير احتياجات أفرادها ومجتمعاتها سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، ولذلك كان لا بد من وجود جهة أخرى تساند الجهات الحكومية وتكمل دورها لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، ويطلق على هذه الجهة "منظمات المجتمع المدني" أو "المنظمات الأهلية"[1]. ولا نظن أن المجتمعات القديمة، والوسيطة، كانت بمنأى عن هذا الشَّاغل الذي َ شغل دائمًا بال البشر، وهو كيفية إطلاق تصرفاتهم وتدبر شؤونهم وتنظيم علاقاتهم في إطار المجتمع الذي يحتضنهم، وهو بالضرورة مجتمع سياسي يرعاه قانون معين, إن "القانون"، الذي ليس بالنتيجة غير مجموعة أو كتلة من القواعد السلوكية الآمرة، مدين بوجوده إلى مصادر متباينة تبدأ بالمقدس، وتمر بالفلسفي والأخلاقي، وتعوّل في أمكنةٍ وأزمنةٍ على الواقعي والاختباري، وتصل في نهاية المطاف إلى الوضعي, وقد انتسبت إليه، أو دارت في مداره، تسميات شتّى[2]. سوف يتناول الباحثان في هذا المبحث الإطار المفاهيمي لمصطلحي المجتمع المدني وسيادة القانون في مطلبين, خصص الأول لمفهوم المجتمع المدني وعناصره وخصص المبحث الثاني لمفهوم سيادة القانون وعناصره.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني وعناصره

إن تحديد مفهوم المجتمع المدني يقتضي البحث في الجذور التاريخية لهذا المفهوم ومحاولة تأصيله بشكل سليم, وقد خضع مفهوم المجتمع المدني للعديد من المحاولات لتعريفة, كما ان له عناصره الخاصة التي تميزه عن غيره من

---

[1] د. أحمد ابراهيم ملاوي: أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, مج24, ع2, 2008, ص256.

[2] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة: حكم القانون لقاءات ومحاضرات, د. غالب غانم: مدخل الى حكم القانون, , 2005-2006, , ص3, متاح على الموقع التالي: www.arabruleoflaw.com/files/the_rule_of_law_meetings_and_lectures_book.pdf اخر زيارة (2015/10/3).

التكوينات الاجتماعية, كل هذا اقتضى من الباحثان تناول مفهوم المجتمع المدني في مطلبين, خصص الأول لتعريف المجتمع المدني, وكرس الثاني لبحث عناصره.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

ما تضمنته أطروحة المجتمع المدني من أبعاد أخلاقية واجتماعية يتطابق مع ما دعت إليه رسالة السماء في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعوا المؤمنين إلى التعاون والأخوة والتسامح والوحدة والتلاحم والمحبة وتنظيم أمورهم...الخ[1] . ومنها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[2].

وقد نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار إليه أرسطو باعتباره مجموعة سياسية تخضع للقانون أي انه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد به مجتمعاً مدنياً يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه من المواطنين الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتعرفون وفقا لها[3]. وليس من فيلسوف أو مفكر سياسي مهما أسبغ على المجتمع المدني من مفهوم وتعريف مجددين يستطيع أن يكون خارج هذا الإطار المرجعي الكلاسيكي الغربي، منذ بداية عصر النهضة الأوروبية 1450-1600، وامتدادًا إلي عصر هيغل وماركس وغرامشي[4].

أن التعريف (المجتمع المدني) خضع منذ ظهوره الى الحدود التاريخية لوعي المفكرين والى الشكل الذي رأوا من خلاله علاقة السلطة السياسية بالأفراد, يكفي على سبيل المقارنة رؤية (هوبز) للمجتمع المدني كمخلوق اصطناعي للدولة (القرن 17) برؤية (لوك) له في القرن 18 باعتباره يشمل دائرة الملكية وعلاقات التجارة والتبادل على الضد من الدولة والمجتمع السياسي التي تضمن حماية المصالح الجماعية, أما في القرن التاسع عشر فقد رأى الفيلسوف الألماني هيغل فيه مجتمعا يوحد ويضم عناصر متنوعة ومتعارضة: العائلة، المهن، الطبقات الاجتماعية .....الخ[5]. أما ماركس فنظر إلى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها الأساس الواقعي للدولة, أي انه ربط مفهوم المجتمع المدني بالاقتصاد, فهو يرى فيه مجالاً للصراع الطبقي وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل

---

[1] عباس فاضل محمود: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق, مجلة الأستاذ, ع203, 2012, ص616.

[2] القرآن الكريم سورة المائدة الآية 2.

[3] محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي: منظمات المجتمع المدني النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف, مقدمة إلي المشاركين في البرنامج التدريبي تأهيل القيادات والمنظمات الغير حكومية على الإدارة الديمقراطية ومهارات التحالف والتغيير, جمهورية اليمن, 2009, ص5, متاح على الموقع التالي: www.arabsi.org/attachments/article/2544|اخر زيارة (2015/10/3).

[4] توفيق المديني: المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي, اتحاد الكتاب العرب, مكتبة الأسد, دمشق, 1997, ص14-15.

[5] د. صالح ياسر: بعض إشكاليات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والديمقراطية, مطبعة الرواد, بغداد, 2005, ص11-14.

نشوء الدولة, ويحدد المستوى السياسي, أو الدولة, بوصفه مستوى تطور العلاقات الاقتصادية[1]. أما الفيلسوف والمناضل الأممي انطونيو غرامشي (1891-1937) استعار مصطلح المجتمع المدني والمجتمع السياسي من منظومة الفكر البرجوازي وتحديدا من كتابات هيغل وقام بتحويل هذين المفهومين الهيغليين, تماما مثلما فعل كل من ماركس وانجلز مع مفاهيم هيغلية أخرى وكانت نتيجة هذا التحويل أن أصبح تعبير المجتمع المدني مقطوع الصلة بدلالاته السابقة, فبعدما كان يشير إلى دائرة التنافس الاقتصادي بين الأفراد, أصبح جزءاً من البنية الفوقية يشير به (غرامشي) إلى المؤسسات الطبقية والاجتماعية التي تختص بالوظائف الأيدلوجية[2].

يعد عبد الرحمن الكواكبي، في العالم العربي، أول من تصدى لهذا الموضوع في كتابه (طبائع الاستبداد) حيث أشار إلى أن (الحكومة لا تخرج عن وصف الاستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة والمحاسبة التي لا تسامح فيها)، ودعا لاستخدام الآليات الانتخابية في الحكم لغرض الحد من تعسف الحكام[3]. أما مصطفى كامل السيد فيوسع تعريفه للمجتمع المدني (ليشمل المؤسسات الإنتاجية والطبقات الاجتماعية والمؤسسات الدينية والتعليمية والاتحادات المهنية والنقابات والأحزاب السياسية بجانب العقائد السياسية المختلفة)[4]. وفي هذا السياق فان ندوة (المجتمع المدني) التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1992 تبنت تعريفاً للمجتمع المدني على انه (يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار السياسي على المستوى الوطني عبر الأحزاب السياسية, والدفاع عن مصالح العمل النقابي والمساهمة في العمل الاجتماعي والتنمية إلى جانب نشر الوعي الثقافي[5].

الفرع الثاني: عناصر المجتمع المدني

ترتكز أطروحة المجتمع المدني على عناصر أساسية تميزها عن غيرها من التكوينات الاجتماعية التقليدية ، إذ أن الفارق الرئيسي– الذي يميزه عنها هو مدى توافر هذه العناصر، والتي تتميز غالبا بالحركية والهدفية والشفافية والعطاء والتطوع والديمقراطية الداخلية[6]. وابرز هذه العناصر هي:-

---

[1] أديب محمد جاسم الحماوي: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة تكريت, 2009, ص13.

[2] غازي الصوراني: تطور مفهوم المجتمع المدني وازمة المجتمع العربي, مركز دراسات الغد العربي, غزة, فلسطين, الطبعة الأولى, 2004, ص55, متاح على الموقع التالي: www.hamdoucheriad.yolasite.com/resources اخر زيارة (2015/10/3).

[3] منظمة هاريكار غير الحكومية: دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية, مطبعة زانا, دهوك, 2007, ص9.

[4] عاطف أبو سيف: المجتمع المدني والدولة, ط1, دار الشروق للنشر, عمان, 2005, ص108.

[5] خيرة بن زيد: المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح بورقلة, الجزائر, 2014, ص17, متاح على الموقع التالي: www.bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Benzaid_Khayra.pdf?idthese=3076 اخر زيارة (2015/10/9).

[6] عباس فاضل محمود, مصدر سابق, ص621.

أولا/ الطوعية:- أي المشـــاركة الإرادية؛ وهو ما يميز المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية التقليدية[1]. فكرة "الطوعية" أو بكلمة أخرى المشـاركة الطوعية التي هي بالأسـاس الفعل الإداري الحر أو الطوعي, وبهذه الطريقة تتميز تكوينات و بنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضـــة أو المتوارثة تحت أي اعتبار[2].

ثانياً/ المؤسسية والتنظيم:- والمقصود منها هو ضرورة العمل ضمن تنظيمات ومؤسسات تعتمد على نظام إداري وبرنامج وأهداف آنية وإسـتراتيجية معينة، إذ لا نكاد نجد أي عمل أو نشـاط فاعل ومؤثر من دون تنظيم وتخطيط مســبق يقوم به جهاز فني وإداري يتمتع بمهارة وكفاءة وخبرة عالية[3]. وهو بهذا يختلف عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاســيكي, حيث يشــير هذا الركن إلى فكرة "المؤســســية" التي تطال مجمل الحياة الحضارية تقريبا, والتي تشمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[4].

ثالثاً/ الاســتقلالية:- اســتقلالية عن ســلطة الدولة وهيمنتها(اســتقلالية مالية، تنظيمية، إدارية[5]. ونعني بالاسـتقلالية هنا هي أن لا تخضع مؤسسات المجتمع المدني لأي شكل من أشكال التبعية والهيمنة من الخارج أو الداخل والمتمثلة بفرض أراء وسـياسـات واملاءات وبرامج وخطط الجهة المهيمنة، الأمر الذي يؤثر سـلبا في مسـتقبلها وفشـلها حتما لأنها لا تنسـجم مع طموحات الجماهير ومطالبها في الاسـتقلالية، وقد تلجا البعض من هذه المؤسـسـات إلى عدم اسـتخدام مبدأ الشـفافية في التعامل مع المواطنين لتجاوز هذا العنصر الأساسي مما يؤدي إلى عدم ثقتهم بها وفشـلها في الأجل المتوسـط والبعيد, وعليه لابد لمؤسـسـات المجتمع المدني أن تمارس نشـاطها بعيدا عن هذه التأثيرات الداخلية والخارجية التي تعرقل عملها وتضـعف دورها المجتمعي ألا على وفق أطر محددة وشفافة ومقبولة من طرف المجتمع، ولا يعني استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة بأي حال من الأحوال ضـعفها، بل هو عامل قوة كونه يمنح الدولة الشرـعية الدسـتورية والقانونية ويحول دون هيمنة الولاءات والانتماءات الضيقة (الطائفية المذهبية والعرقية والقومية والعشـائرية.... الخ)، إذ إن الدولة القوية في النهاية هي ليست مرادفة للدولة التسلطية[6].

رابعاً/ الغاية أو الدور:- ومعناها إن فاعلية وتأثير مؤسـسـات المجتمع المدني ترتبط بمدى الدور الذي تؤديه داخل المجتمع وعلى ضوء ذلك يحدد مدى نجاحها أو فشـلها، باعتبارها تمثل مؤسـسـات أمة وليس مؤسـسـات دولة، ومن خلال الدور الذي تقوم به هذه المؤسـسـات تتحدد علاقاتها مع الدولة أيضـا إذ إن كلا الطرفيين يجب أن

---

[1] مرزوقي عمر: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشـكالية الدور, مجلة المسـتقبل العربي, ع432, 2015, ص34, متاح على الموقع التالي: www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_432_marzouki_omar.pdf آخر زيارة (2015/10/9).

[2] محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي, مصدر سابق, ص9.

[3] عباس فاضل محمود, مصدر سابق, ص622.

[4] محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي, مصدر سابق, ص9.

[5] مرزوقي عمر, مصدر سابق, ص34.

[6] عباس فاضل محمود, مصدر سابق, ص622-623.

يتنافسان مع بعضها البعض في تقديم خدمة للمجتمع, ومن هنا فان أيجاد مؤسسات وتنظيمات طوعية وحرة تتحرك بنشاط وتعبر عن فاعلية وحيوية الأمة من خلال خلق قوى اجتماعية جديدة لها من السلطة ما يوازن سلطة الدولة ويؤثر في سياساتها الداخلية والخارجية، ويحول دون تفردها واستبدادها في عملية صنع القرار من خلال وجود نظام رقابة مستمر على قراراتها يتمثل بمجموعة من القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية منضوية في إطار مؤسسات المجتمع المدني تعمل على الحيلولة دون انحراف الدولة وتسلطها[1]. والدور الذي تقوم به هذه التنظيمات و الأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق و روابط تشير إلى علاقة التضامن و التماسك أو الصراع و التنافس الاجتماعيين[2].

المطلب الثاني: مفهوم سيادة القانون وعناصره

تلقى" سيادة القانون " رواجاً واسعاً على الصعيدين الوطني والدولي دون تحديد دقيق لمعنى هذا المصطلح, فعلى الصعيد الوطني، تقتضي- سيادة القانون وجود حكومة مبنية على القوانين، وسمو القانون، والمساواة أمام القانون, ويؤدي تعزيز النظام الدولي المبني على القواعد، من خلال تطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي, إلى زيادة القدرة على التنبؤ بالسلوك، ومنع التعسف و كفالة احترام أسس الإنصاف, وفضلا عن أن سيادة القانون ستكون أداة لبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، فإنه ينظر إليها حالياً على أنها أداة لمنع النزاعات أو حلها أيضاً[3].ويرى الباحثان هنا ضرورة للبحث في تعريف سيادة القانون وجذوره التاريخية, كما ان له عناصر يرتكز عليها لذلك سوف يفرد الباحثان لكل منها فرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف سيادة القانون

إن الشرارات الأولى للمسألة تعود إلى حضارات قديمة ، وعهود سحيقة, فقانون حمورابي (أواخر القرن العشرين ق.م .تقريبًا) ، على سبيل المثال ، َتشدد في معاقبة القضاة المخّلين برسالتهم عن طريق الإهمال أو الارتشاء, وتشريع صولون (القرن السادس ق .م) مسح العمل السياسي في اليونان بمسحة ديمقراطية, وقانون الألواح الاثني عشرة الروماني (حوالي العام ٤٥٠ ق.م), على بدائيته، كرس انفصال الدين عن القضايا المدنية وحمى حقوقًا أساسية للمواطنين[4]. ولا نبالغ إذا قلنا بان الإنسان كان محور جميع الأديان والشرائع السماوية, بل انه غايتها, فهي جاءت لتامين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم, وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة, وتعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد في ما يخص العقيدة, كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد إضافة إلى الحضارة الأوربية وقانون حقوق

---

[1] المصدر نفسه, ص622.

[2] خميسي- ابتسام: دور المجتمع المدني في ارساء حقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح-ورقلة, 2013, ص15, متاح على الموقع التالي: www.bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Khemissi_Ibtissem.pdf اخر زيارة (2015/10/9).

[3] الجمعية العامة: مجلس الأمن, سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي, الوثيقة رقم (S/2008/270-A/63/69), ص5.

[4] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة, د. غالب غانم, مصدر سابق, ص26.

الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة[1]. أن الفكر الإسلامي يتسق في أصوله مع مفهوم سيادة القانون طبقاً لدلالته العامة المشتركة, فهو يتفق مع التفسير الشكلي للمفهوم والذي يتعلق بوجوب وجود قانون ينظم حركة المجتمع من خلال تقريره وجوب أن تحكم العلاقات بين الناس في المجتمع قواعد عامة مجردة سابقة على نشأة تلك العلاقات هي الشريعة الإسلامية أي النظام القانوني الإسلامي[2]. يقول تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا))[3]. إن حكم القانون هو أمر أساسي في النظام الديمقراطي الغربي, قال أرسطو منذ أكثر من ألفي سنة " حكم القانون أفضل من حكم الفرد، أيًا كان" , إن حكم القانون في معناه الحديث يدين الكثير بتعريفه للبروفسور أ. ف . دايسي- . إن كتابات البروفسور دايسي- حول حكم القانون هي ذات دلالة باقية. نشرت محاضرات ألبرت فان دايسي حول حكم القانون للمرة الأولى عام ١٨٨٥, وكذلك هناك التحديد لمصطلح حكم القانون الذي أثبته القاضي التنزاني موالوسانيا (Mwalusanya) في معرض فصل إحدى الدعاوى عام ١٩٨٨ " حكم القانون يعني أكثر من تصرف يتم وفق القانون فهو يعني كذلك عدالة الحكومة ، ويجب أن يمتد إلى وجوب تفحص المثال ، و ألا يعطي الحكومة سلطاتٍ مبالغًا فيها يحّتم حكم القانون خضوع الحكومة للقانون لا خضوع القانون للحكومة[4]". لقد ساق بعض الفقهاء تعريفاً مقتضباً لسيادة القانون حيث عرفوه بأنه (يعني أن الحكومة الرسمية والمواطنين على السواء مقيدون وملتزمون بالقانون) ومما يلحظ على هذا التعريف خلوه من الإشارة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وهنا يسوق أصحاب هذا التعريف بعض الحجج لدعم رأيهم[5]. هذا وقد صاغ الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع عام 2004 تعريفاً لسيادة القانون حيث عرفه بأنه (مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة, بما في ذلك الدولة ذاتها, مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً, وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل, وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي- هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون, والمساواة أمام القانون, والمسؤولية أمام القانون, والعدل في تطبيق القانون, والفصل بين السلطات, والمشاركة في صنع القرار, واليقين القانوني, وتجنب التعسف, والشفافية الإجرائية والقانونية)[6]. أقرت الدول الأعضاء بالإجماع في مؤتمر القمة العالمية الذي عقدته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (بضرورة تقيد الجميع بسيادة

---

[1] د. ماهر صالح علاوي ومجموعة مؤلفين: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية, دار ابن الاثير للطباعة والنشر, جامعة الموصل, 2009, ص27-28.

[2] د. صبري محمد خليل: مفهوم سيادة القانون في الفكر القانوني المقارن, ص1, متاح على الرابط التالي: www.drsabrikhalil.wordpress.com/2012/01/21 آخر زيارة (2015/10/24).

[3] القران الكريم سورة الأحزاب الآية 36.

[4] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة, د. غالب غانم, مصدر سابق, ص9-30.

[5] Brian Z. Tamanaha: The History and Elements of The Rule of Law, Singapore Journal of Legal Studies, 2012, p.233.

[6] الأمم المتحدة, مجلس الأمن: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع, رقم الوثيقة(S/2004/616), 2004, ص5-6.

القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء) وأكدت مجددا التزامها (بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي) وفي هذا تجاوب مع النداءات السابقة في مواثيق مثل الإعلان بشأن العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠ الذي أشار إلى (تعزيز سيادة القانون فيما بين الأمم) وإعلان الألفية الذي قررت فيه الدول الأعضاء (تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء)[1].

الفرع الثاني: عناصر سيادة القانون

مقتضى سيادة القانون وفقاً للمعايير السائدة في المجتمع المعاصر هو التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال إلا ان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه, بل تعني أيضاً سمو القانون على الدولة, كما يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد حيث أنها أساس سيادة القانون, فالقانون إذن ليس مجرد أداة لعمل الدولة ولكنه أيضاً الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة[2]. إن العناصر التي يقوم عليها مبدأ سيادة القانون تنقسم إلى عنصرين هما:-

أولا/ العنصر- الشكلي:- تقتضي سيادة القانون أن تكون القوانين قواعد تتسم بمجموعة من الخصائص الشكلية, وهذه الخصائص تسمى شكلية لأنها لا تقول شيئاً عن مضمون او جوهر القوانيين, ومن أمثلة الخصائص الشكلية أن القانون الصادر يتضمن السمات التي تبين أنه تشريع نُشر- في الجريدة الرسمية القانونية الوطنية[3]. حيث أن القوانيين يجب أن تكون واضحة ومؤكدة, ومنشورة بشكل كافي, لأن القوانيين غير الواضحة أو غير المؤكدة أو غير المعلنة بشكل كافي, سيكون الناس غير قادرين على الانصياع لها, كما أن اليقين والوضوح يمكن أن توفر نوعية حياة أفضل للمواطنين, لأنه يصبح بمقدور المواطنين أن يتوقعوا سلوك الآخرين وخصوصاً من يشغلون مناصب رسمية, كما أن القوانيين يجب أن تنطوي على عمومية معينة وفكرة العمومية هذه تشير إلى أن القوانيين الوضعية يجب أن لا تحتوي على أسماء الإعلام فيها بل تنطبق على عامة فئات المواطنين, فهي بالإضافة إلى أنها تحقق المساواة الحقيقية بين المواطنين, فهي تمنع بشكل فعال القوانيين من إيذاء إفراد و/أو مجموعات اجتماعية بشكل غير ضروري, كما أن القوانيين يجب أن تكون مستقرة قدر الإمكان حيث أن سيادة القانون لا تزدهر إذا كان يتم تغيير التشريعات أو تعديلها على حد كبير باستمرار, كما أن التغيير المستمر في القانون الوضعي يجعل من الصعب ان لم يكن من المستحيل للمواطنين أن يخططوا لحياتهم وفقا للقانون, حيث أن الاستقرار في النظام القانوني يسهل التفاعل المثمر بين المواطنين[4].

---

[1] الجمعية العامة, مجلس الأمن: سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي, مصدر سابق, ص13.

[2] د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق للنشر, عمان, 2000, ص21-22.

[3] معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني: سيادة القانون دليل للسياسيين, السويد, 2012, ص9.

[4] Dr. Augusto Zimmermann: The Rule of Law as a Culture of Legality, eLaw Journal, vol 14, no 1, 2007, p.18-19.

ثانياً/ العنصر ـ الموضـوعي:- وهو أن يكفل القانون في مضـمونه احترام الحقوق والحريات للأفراد وتعتبر هذه الحقوق شرط أسـاسي لممارسـة الديمقراطية, وهو في هذا الصـدد يمثل أداة فعالة لحماية تلك الحقوق والحريات[1]. ونظرت هيئة الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسـان عموما بأنها " الحقوق المتأصـلة في طبيعتنا و التي لا يتسـنى بغيرها أن نعيش عيشـة البشر.. " إن إنكار حق الإنسـان – تضـيف هيئة الأمم المتحدة– ليس مجرد مأسـاة فردية و شخصية ، إنه يؤدي إلى خلق ظروف يشـيع فيها الاضـطراب الاجتماعي و السياسي، علاوة على ما يغرسـه من بذور العنف و الصرـاع داخل المجتمعات و الدول و فيما بينها[2]. أن هذا العنصر ـ يتعلق بالطريقة التي توضع بها القوانيين وهناك بصفة عامة خياران فالقوانين يمكن أن يضعها أشخاص منتخبون من جانب الشعب و يخضعون للمسـائلة أمامه, أو يضـعها أشـخاص لم يجر انتخابهم, ويمكن أن توضع بطريقة ديمقراطية أو في نظام لا تطبق فيه أي ديمقراطية, ومن البديهي أن سـيادة القانون لا يمكن تفعيلها بالكامل إلا في ظل نظام سـياسي ديمقراطي, والأمر الأسـاسي هنا هو أن يخضع للقانون الأشـخاص الذين توكل إليهم سـلطة تشريعه, وان يخضعوا لرقابة دسـتورية مناسـبة, وهذا لا ينفي أن الخصـائص الرسمية لسيادة القانون يمكن أن تتحقق إلى حد ما أيضاً في بعض النظم السـياسـية غير الديمقراطية, كما أن سيادة القانون تستلزم احترام حقوق الإنسان, ويصدق هذا على وجه الخصـوص على احترام الحقوق المدنية والسـياسـية[3]. وإذا كانت الديمقراطية تمثل قيمة إنسـانية، فان معاييرها تتحدد حسـب برهان غليون بثلاثة معايير هي : الشرـعية، والمسـاءلة، والتداول السـلمي للسـلطة, فيمكن القول بأنها تمثل آلية ناجحة لبناء المجتمعات والحفاظ على وحدتها الوطنية[4]. والصـفة الرئيسـية في النظم الديمقراطية هي مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين الذين يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة من خلال تنافس ممثليهم المنتخبين وتعاونهم[5].

إن مفهومي المجتمع المدني وسـيادة القانون مفهومان ضـاربان في القدم وقد دلت عليهما مختلف الشرـائع وهذا أن دل فإنما يدل على أهميتهما, كما أنهما مفهومان مستقلان ولكل منهما عناصره التي يتميز بها, إلا أن هذه الاستقلالية لا تعني الانفصـال التام بينهما إذ يمكن أن يلعبان دور مهم ومؤثر وخصـوصاً في الفترة التي تلي الصراعات العنيفة والتي تخلف ورائها تركة ثقيلة تحتاج إلى تضافر الجهود للتعامل معها.

هـذا ويرى البـاحثـان أن العمـل الاجتماعي التطوعي الذي تؤديـه منظمات المجتمع المـدني ذو أهميـة بارزة في النهوض بواقع المجتمعات حيث يلعب دور الوسـيط بين الحكومة والشـعب ليسـد الفجوة بينهما, ان ظروف عدم الثقة بين مواطني البلد الواحد وكذلك بين المواطنين والحكومة يمكن أن يسـاهم المجتمع المدني في تحسـينها, نظرناً

---

[1] د. احمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص22.

[2] خميسي ابتسام, مصدر سابق, ص27-28.

[3] معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني, مصدر سابق, ص9-10.

[4] عباس فاضل محمود, مصدر سابق, ص633.

[5] فهيل جبار جابي: ضمانات حقوق الإنسـان في مجتمعات ما بعد الصرـاع, رسـالة ماجسـتير, فاكلتي العلوم الإنسـانية سكول القانون, جامعة دهوك, 2011, ص24.

لما يتمتع به من استقلالية من جميع النواحي عن الدولة وهذه الاستقلالية هي التي تجعل المواطنين يلجؤون إليها ويرضون بها كما أن هذه الاستقلالية هي التي تميزها عن غيرها من التشكيلات الاجتماعية, وكذلك المؤسسية والطوعية والغاية كلها عناصر ضرورية لتجعل الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني دور مؤثر وفعال.

المبحث الثاني: تفعيل آليات تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع

إن قيام الدولة ووجودها يعتمد على تعزيز وإعطاء الأولوية لمبدأ سيادة القانون, وان وجود الدولة ومبدأ سيادة القانون يعتبران عنصرين متكاملين ويعتمدان على بعضهما, حيث أن إدارة النزاعات العنيفة تعتمد على ترسيخ هذا المبدأ وان الدرجة التي يقاس بها وجود وقانونية الدولة بعد فترات النزاع هي مدى توزيع وتوسيع وظائف الدولة لخدمة الأفراد, وأيضا تعتمد على مدى توزيع هذه الوظائف على السلطة التشريعية (صانعة القوانين) والتنفيذية (المنفذة للقوانين) والقضائية (المطبقة للقوانين)[1]. لا تنبع الحاجة إلى سيادة القانون من تقيد ممارسة السلطة وتحقيق اليقين القانوني والحرية وتحقيق المساواة في المعاملة فقط, بل من التعامل بشكل صحيح مع تركة الماضي الثقيلة من انتهاكات حقوق الإنسان وإشعار المواطنين بان حقوقهم التي استلبت سوف ترد لهم وان المساواة في ما بينهم في التعامل أمام القضاء الداخلي سوف تتحقق, وان الحقيقة التي كانت مخفية طوال فترة الصراع سوف تظهر بلجان حقيقة وطنية, وان ما من شيء قد استلب إلا وسوف يعود لصاحبة حيث يجب أن يعوض بشكل عادل وناجز, لذا سوف يتناول الباحثان تفعيل آليات تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع في ثلاث مطالب مستقلة نخصص الأول لإسهام المجتمع المدني في تفعيل دور المحاكم, والمطلب الثاني لإسهام المجتمع المدني في تفعيل دور لجان تقصي الحقيقة, والمطلب الثالث لإسهام المجتمع المدني في تفعيل دور صناديق تعويض الضحايا.

المطلب الأول: إسهام المجتمع المدني في تفعيل دور المحاكم

من المهم أن يكون للجوء إلى المحاكم ميسورا للناس ويجب أن لا يحجم الأفراد عن عرض قضيتهم على المحاكم لأن ذلك مكلف للغاية أو مرهق أو معقد, ويعد اللجوء إلى العدالة عنصر مهم في مجتمع خاضع لسيادة القانون[2]. تطبيق ثقافة المساءلة مكان ثقافة الإفلات من العقاب التي سمحت بارتكاب الانتهاكات يعطي إحساساً بالأمان للضحايا ويوجه تحذيراً لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل كما أنها تعطي قدراً من الإنصاف لمعاناة الضحايا[3]. وإلى جانب المسؤولية القانونية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة عن جرائم الحرب هناك أيضا مسؤولية جنائية للأفراد عن جرائم الحرب, أما أن يكون مصدرها القوانين الوطنية مثل قانون العقوبات أو

---

[1] فهيل جبار جلبي, مصدر سابق, ص91.

[2] معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني, مصدر سابق, ص16.

[3] د. رضوان زيادة: العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي, معهد الربيع العربي, متاح على الموقع التالي: www.arabsi.org/index.php?option=com/attachments/article/123%D8%A7%D9 أخر زيارة: (2012/6/20).

القوانين العسكرية, وأما أن يكون مصدرها أحكام ومبادئ القانون الدولي[1]. والمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأعراف وقوانين الحرب لم تكن موجودة قبل الحرب العالمية الثانية, فاتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تتعرض للمسؤولية الجنائية للأفراد, بل اكتفت بتحديد مسؤولية الدولة بدفع التعويض فقط, ولكن بعد الحرب العالمية الثانية أصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية, فقد شُكلت محكمة عسكرية سميت بمحكمة نورمبيرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب, وفي عام 1993 شكلت محكمة دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1993/808 لمحاكمة مجرمي الحرب في إقليم يوغسلافيا السابقة, وفي العام 1994 اتخذ مجلس الأمن القرار 1994/995 بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا وأيضا تعززت المسؤولية الدولية بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما عام 1998[2]. تلعب تنظيمات المجتمع المدني دوراً بارزاً على الصعيد العالمي، و بخاصة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الإطار قد يكون دفاعها عن مواطنين دولة معينة في مواجهة السلطات القومية لهذه الدولة و قد يكون دفاعها ضد دولة أو قوة عالمية تبطش بحقوق مواطني دولة أخرى أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في عالمنا المعاصر[3]. وفي العراق تتعاون منظمات دولية مع منظمات المجتمع المدني من اجل فتح مكاتب استشارة قانونية في محافظات مختلفة من البلد, فقد أعلنت الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) عن انطلاق برنامج (العدالة في متناول الجميع) في عدة محافظات عراقية من ضمنها محافظة الديوانية يتضمن فتح مكاتب استشارات قانونية تتبنى الدفاع عن الفئات المهمشة والترافع عنها أمام المحاكم المختصة وتقدم الاستشارات القانونية مجاناً, من خلال التنسيق مع منظمات المجتمع المدني المحلية في كل المحافظات, هذا وتعمل في هذا الميدان عدة منظمات مجتمع مدني من ضمنها منضمة الواحة الخضراء وكذلك شبكة فكر والمنظمات المنضوية معه[4]. هذا ولا يخفى الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في مجال تحقيق المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب, ولا يخفى كذلك أن هناك تحالف في ضل هذه المحكمة أطلق عليه تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية, وقد تكلم السيد بيل بيس منظم اجتماعات تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية عن العلاقة بين المحكمة والمنظمات غير الحكومية حيث قال: (شكل نظام روما الأساسي إنجازاً لظاهرة جيوسياسية جديدة قوية – ألا وهي عمل ديمقراطيات ذات سلطة صغيرة ومتوسطة من جميع المناطق والنظم القانونية في شراكة غير رسمية مع منظمات المجتمع المدني من الجنوب

---

[1] عبد الله بن ناصر السبيعي: الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2008, ص147.

[2] الآء محمد فارس عبد الجليل: حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح, كلية الحقوق والإدارة العامة, جامعة بيرزيت, 2008, ص11, متاح على الموقع التالي: www.freewebs.com/plhr/Alaa%20Abdel%20jalil.pdf أخر زيارة (2012/7/16).

[3] خميسي ابتسام, مصدر سابق, ص73.

[4] وكالة أنباء عين العراق نيوز: منظمات دولية ومحلية تعمل على فتح مكاتب استشارة قانونية في الديوانية وعدة محافظات أخرى, مقالات وتقارير, الأربعاء 2015/10/21, متاح على الموقع التالي: www.aynaliraqnews.com/index.php أخر زيارة(2015/10/21).

والشـمال من أجل وضـع قوانين ومنظمات دولية جديدة لها من السـلطة والموارد ما تواجه به التحديات العالمية المتجذرة)[1].

المطلب الثاني: إسهام المجتمع المدني في تفعيل دور لجان تقصي الحقيقة

أن الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسـان يعد التزاماً بموجب المعاهدات الدولية وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي واحد مكونات التزام الدولة بأن تضمن[2]. ففي أعقاب الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية وبعد فترات الصرـاع العام, فإن إعداد التعويض المجدي ينطوي على تحديات وصـعوبات جسـيمة, فقد يكون عدد الضـحايا ضخماً, والضرر الذي لحقهم قد يتعذر علاجه سواء بالنسبة إلى الفرد أم المجموعة, وقد يكون له أثار بعيدة المدى لأفراد المجتمع ككل, وقد تكون انتهاكات حقوق الإنسـان قد أصـبحت هي القاعدة وليس الاسـتثناء, كما إن المؤسـسـات التي تكفل تلك الحقوق, مثل المحاكم أو جهات التحكيم المعتادة, ربما تكون قد انهارت خلال الصراع تحت وطأة التحديات المختلفة, أو فسـدت نتيجة التدخل السـياسي, وفي مثل تلك الأوضـاع تصبح الإجراءات العملية أجدر السـبل التي تؤدي إلى منفعة الضـحايا وانجاز التعويضـات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم والنظر في المظالم والدعاوي على حدة[3]. وقد تم تعريف لجان تقصيـ الحقائق بأنها (هيئات رسمية, ومؤقتة, وغير قضـائية لتقصيـ الحقائق التي تحقق وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسـان أو القانون الدولي الإنسـاني, عادة ما ترتكب على مدى عدد من السـنوات والهدف من هذا التحقيق وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسـان, بدلاً من حدث معين)[4]. ويرى الباحثان أن دور منظمات المجتمع المدني يمكن أن يظهر بوضـوح في مراحل مختلفة سـواء في المرحلة التي تسـبق تشـكيل لجان الحقيقة أو في المرحلة تشـكيلها وممارسـتها لعملها أو في مرحلة إعداد التقرير النهائي للجنة.

لكي يتم تحديد ما إذا كان إنشـاء لجنة تقصيـ الحقائق في ذاته أمراً ملائماً أم لا, ثم تحديد الشكل المناسب للجنة, يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم بأجراء بحوث أسـاسـية للتعرف على الآراء السـائدة لدى الجماهير بطرق متعددة, منها اسـتخدام اسـتطلاعات الرأي العام, وورش العمل, والندوات, والمناقشـات التشـاورية, و/ أو مجموعات التركيز على موضوعات محددة[5]. ففي إطار المساعي الرامية إلى حل الصرـاع الكولومبي, وبعد فضيحة

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية: نظام روما الأساسي الاحتفال بالذكرى العاشرة, الأمم المتحدة, نيويورك, 17تموز 2008, ص30.

[2] فيديريكو أندرو- غوزمان: القضاء العسكري والقانون الدولي, اللجنة الدولية للحقوقيين, جنيف, 2004, ص 31.

[3] ليزا مـاغـاريـل: التـعـويض نظرياً وعـمـليـاً, المركز الدولي للـعـدالة الانتـقـاليـة, نيويورك, 2007, ص1. متـاح على الموقع التـالي: www.ictj.org/sites/default/files/ictj-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic-pdf. أخر زيارة (2011/12/21).

[4] The United Nations High Commissioner for Refugees: Truth, Justice and Reparation, Establishing An Effective Truth Commission, Amnesty international, 11 June 2007, p.1, متـاح عـلى المـوقـع www.unhcr.org/refworld/pdfid/4678de4a2.pdf أخر زيارة(2012/6/20). التالي:

[5] المركز الدولي للعدالة الانتقالية: لجان تقصيـ الحقائق والمنظمات غير الحكومية العلاقة الأسـاسـية , مبادئ " فراتي " التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق, , نيويورك, 2004, ص10, متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/ICTJ-Global-TRC-Guidelines-2004-Arabic.pdf أخر زيارة(2012/6/15).

التواطؤ بين مجموعات شبه عسكرية وقوات أمن تابعة للدولة من جهة وبين مجموعات شبه عسكرية وزعماء سياسيين على المستويات المحلية والجهوية والمعروفة بفضيحة (Parapolitica) أطلقت مجموعة ضمّت أكاديميين وناشطين حقوقيين وضحايا وقيادات من المجتمع نقاشاً وطنياً بشأن سبل الاستجابة لمطالب العدالة والمسألة, وإجراء المفاوضات حول تسريح المقاتلين وتوقيع اتفاقات سلام في المستقبل وارتفعت أصوات جهات حكومية وغير حكومية مطالبة بكشف الحقيقة والإنصاف وجبر الضرر كإجراءات مقترحة لتحقيق التوازن في معادلة السلام والعدالة[1]. يمثل أعضاء اللجنة الواجهة العامة للجنة تقصي ـ الحقيقة, ومن ثم فهم يقومون بدور مهم في تعزيز مصداقيتها ومشروعيتها, وكثيراً ما تشارك المنظمات غير الحكومية مشاركة وثيقة في البت عملية الاختيار, بل وفي اختيار الأعضاء في بعض الأحيان, ففي حالة " لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة " في تيمور الشرقية كان ستة من أعضاء اللجنة الوطنية السبعة يتمتعون بخبرة واسعة في العمل مع المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية, وفي جنوب إفريقيا أعدت المنظمات غير الحكومية إجراءات اختيار أعضاء اللجنة وكان لها تأثير كبير في ضمان المشاركة العامة ومشاركة المنظمات غير الحكومية فيها بدرجة ملحوظة, في جميع المراحل أن وضع تصور مبدئي للتقرير النهائي في مرحلة مبكرة يساعد المنظمات غير الحكومية على الحفاظ على وعيها بتوجيه المشروع بصورة إجمالية, كما يعد أمر ضروري لضمان انجاز اللجنة مهمتها في صورة مشروع مفيد للمجتمع يحسن تسخير الحماس السائد لدى العامة, وقد تعرض التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب افريقيا الى الانتقاد بسبب تركيزه على ثنائية وهمية تقسم العنف الى عنف سياسي وعنف جنائي, كما تجاهل الجدل الاجتماعي الأساسي الذي كان هو السبب التاريخي وراء الفصل العنصري والمنتفعين من العنف المرتبط به, فإذا كانت صلاحيات اللجنة المحددة تقيد بالضرورة حجم التحقيقات وتفرض عليه الانتقائية, فمن الممكن ان تعمل المنظمات غير الحكومية على تعريف اللجنة بجو الرأي العام وتوجهاته, وعلى تشجيعها على الاستفادة منه في التقرير النهائي[2].

المطلب الثالث: إسهام المجتمع المدني في تفعيل دور صناديق تعويض الضحايا

تطورت هذه الفكرة على أيدي العديد من الفلاسفة والفقهاء أمثال الفيلسوف الانكليزي جرمي بنثام (1747-1832), والذي نادى بوجوب مبادرة الدولة بتعويض المجني عليهم والمتضررين من الأعمال العدائية من الخزانة العامة, بحيث لا يترك المضرورون لمصيرهم التعس, كذلك رأى جارو فالو احد أقطاب المدرسة الايطالية الوضعية, إن على الدولة واجباً عاماً في تأسيس صندوق للتعويضات, يرمي إلى تعويض الأشخاص المتضررين من الجريمة حينما لا يستطيعون الحصول على أي تعويض من مرتكب الأعمال الإرهابية[3]. والتعويض أمر عاجل لا يحتمل الانتظار إذا أردنا أن يشعر الضحايا بأن لهم مكاناً من حيث مستقبل البلاد, وخلال حقب الصراع فإن الأولوية قد تكون لاعتبارات الأمن وإعادة توطنين النازحين والسكان الذين أثرت عليهم ظروف الحرب,

---

[1] تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي, الرباط من 12-14 فبراير 2009, ص18.

[2] المركز الدولي للعدالة الانتقالية: لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية العلاقة الأساسية, مصدر سابق, ص17-40.

[3] عبد الرحيم طه: تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى, الهيئة التنفيذية المستقلة لحقوق الإنسان, سلسلة مشروع تطوير القوانين (11), رام الله, أب 2001, ص 34, متاح على الموقع التالي: www.ichr.ps/pdfs/legal32.pdfأخر زيارة (2012/6/29).

أما التعويضات الأخرى من الممكن أن تنتظر حتى تسمح الظروف, ومهما كانت الإجراءات المؤقتة فينبغي مراعاة تحقيقها لأقصى فائدة مرجوة من حيث التعويض, التعويض هو دائماً قضية طويلة المدى تحتاج إلى دعم سياسي قد يكون أطول مدى عن فترة بقاء الحكومة ذاتها وعن المدة القانونية المقررة[1]. ويظهر جلياً دور منظمات المجتمع المدني في مجال تفعيل صناديق تعويض الضحايا, فمثلاً في سيراليون تم تشكيل صندوق ضحايا الحرب الذي سيدعم عمليات جبر الضرر والذي واجه مشاكل في تمويله والذي ما كان ليمضي لولا منحة صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام بقيمة 3 ملايين دولار في عام 2007 وقد طلب صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام من المنظمة الدولية للهجرة تدبير أوجه صرف هذه المنحة, وفي ايلول 2008 أحدثت اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي مديرية جبر الضرر بغرض تنفيذ سياسة جبر الضرر وقد كان للمجتمع المدني تمثيل واضح[2]. وفي تيمور-ليشتي وعلى الرغم من دعوة تشريعات ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية فيها (UNTAET) إلى إحداث صندوق استئماني لضحايا الجرائم الخطيرة وأسرهم, فان هذا الصندوق لم يرى النور أبدا, وقد أدارت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة برنامجاً طارئاً للتعويضات ساعد أكثر من 700 من الضحايا الأكثر هشاشة على الحصول على الرعاية الصحية والمشورة وخدمات الدعم العامة, ولم يعد ضحايا الاحتلال 1975-1999 يتلقون من المساعدات المالية سوى ما تقدمه المنظمات غير الحكومية العاملة على المستوى المحلي[3]. أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فقد تم إنشاء الصندوق ألاستئماني للضحايا والمنصوص عليه في المادة (79), وهو جزء من المحكمة الدولية الجنائية, وقد انشأ هذا الصندوق للاعتراف بأن العدالة لا تقتصر على معاقبة الجناة وإنما باستعادة الضحايا لكرامتهم، بضمان حصولهم على التعويضات الملائمة التي تحددها المحكمة عند إصدارها لأحكامها، لأن اغلب الجناة لا يملكون الأموال اللازمة لتعويض الضحايا وإنهم عاجزون عن دفع التعويض المطلوب, ويدار هذا الصندوق من جانب إدارة المجلس والمتطوعين, أما فيما يتعلق بأموال هذا الصندوق فإن أغلبها يأتي بالتبرعات التي تدفع من الأفراد والمنظمات والشركات والحكومات فضلا عن الأموال التي تجمع من الغرامات والمصادرات التي تفرضها المحكمة على الجناة[4].

يجد الباحثان أن ترسيخ سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع لا يعني فقط تقييد ممارسة السلطة والمساواة في المعاملة وخضوع الجميع سواء حكام أم حاكمين للقانون, بل يتطلب آليات خاصة للتعامل مع تركة كبيرة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, ويجب أن يكون هذا التعامل عاجل ومحقق لطموحات الضحايا في تحقيق العدالة التي يصبون لها.

---

[1] ليزا ماغاريل: التعويض نظرياً وعملياً, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, 2007, ص10. متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/files/ictj-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic-pdf. أخر زيارة (2011/12/21).

[2] تقرير المغرب, مصدر سابق, ص34.

[3] تقرير المغرب, مصدر سابق, ص38.

[4] مازن سلمان عناد: تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني "دراسة حالة العراق", رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, 2011, ص146-147.

ويرى الباحثان أن الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في هذه المرحلة يمكن أن يكون مؤثر وفعال وفي صالح العدالة التي يصبو لها الضحايا, فيمكن أن يكون المجتمع المدني عوناً لهم في كل مرحلة من مراحل مطالبتهم بحقوقهم لا بل أنها قد تحفزهم على المطالبة بها خصوصاً في القضايا التي غالباً ما يعزف الضحايا عن الإفصاح عنها والمطالبة بحقوقهم خصوصاً في قضايا الاعتداء الجنسي. وقد يكون عدم مطالبتهم بحقوقهم ناجم عن عدم القدرة المالية على المطالبة بحقوقهم وهنا يمكن أن تقدم منظمات المجتمع المدني الدعم اللازم والاستشارة القانونية الضرورية.

خاتمة:

وفي ختام بحثنا الموسوم (دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع) توصلنا الى جمله من الاستنتاجات والمقترحات وهي:-

أولا/ الاستنتاجات:-

1- ان مفهومي المجتمع المدني وسيادة القانون مفهومان ضاربان في القدم وقد دلت عليهما مختلف الشرائع وهذا ان دل فإنما يدل على أهميتهما, كما أنهما مفهومان مستقلان ولكل منهما عناصره التي يتميز بها, إلا أن هذه الاستقلالية لا تعني الانفصال التام بينهما اذ يمكن ان يلعبان دور مهم ومؤثر وخصوصاً في الفترة التي تلي الصراعات العنيفة والتي تخلف ورائها تركة ثقيلة تحتاج الى تضافر الجهود للتعامل معها.

2- إن العمل الاجتماعي التطوعي الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني ذو أهمية بارزة في النهوض بواقع المجتمعات الخارجة من الصراعات, حيث يلعب دور الوسيط بين الحكومة والشعب ليسد الفجوة بينهما.

3- إن ظروف عدم الثقة بين مواطني البلد الواحد وكذلك بين المواطنين والحكومة يمكن أن يساهم المجتمع المدني في تحسينها, نظراً لما يتمتع به من استقلالية من جميع النواحي عن الدولة وهذه الاستقلالية هي التي تجعل المواطنين يلجؤون إليها ويرضون بها كما أن هذه الاستقلالية هي التي تميزها عن غيرها من التشكيلات الاجتماعية, وكذلك المؤسسية والطوعية والغاية كلها عناصر ضرورية لتجعل الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني دور مؤثر وفعال.

4- إن المجتمع المدني ذو دور ساند وتكميلي للحكومة في ممارسة دورها في سد الحاجات وإصلاح ظروف المواطنين, إلا أن الأوضاع التالية للصراعات تكون صعبه وليس من اليسير على أي دولة أن تتجاوزها بمفردها وهنا يجب أن يتحرك المجتمع المدني وكذلك المجتمع الدول وبسرعة لدعم تلك الدولة لان نادراً ما ينحصر الصراع في بلد واحد بل في كثير من الأحيان يمتد ليضرب بآثاره دول مجاورة أخرى.

5- إن ترسيخ سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع لا يعني فقط تقييد ممارسة السلطة والمساواة في المعاملة وخضوع الجميع سواء حكام أم حاكمين للقانون, بل يتطلب آليات خاصة للتعامل مع تركة كبيرة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, ويجب أن يكون هذا التعامل عاجل ومحقق لطموحات الضحايا في تحقيق العدالة التي يصبون لها.

6- إن الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في هذه المرحلة يمكن أن يكون مؤثر وفعال وفي صالح العدالة التي يصبو لها الضحايا, فيمكن أن يكون المجتمع المدني عوناً لهم في كل مرحلة من مراحل مطالبتهم بحقوقهم لا بل أنها قد تحفزهم على المطالبة بها.

7- لقد أثبتت التجارب أن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في كل آلية من آليات تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع إنما هو دور تكميلي, وفي الغالب محقق للعدالة بشكل كبير.

ثانياً/ المقترحات:-

1- يجب إعطاء المزيد من الدور لمنظمات المجتمع المدني في مرحلة ما بعد الصراع كونها هي الأقرب إلى الضحايا وهي التي يثقون بها بشكل كبير.

2- يجب أن لا يتم تضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني ومحاولة استبعادها بحجة أنها لا تعد طرفاً في أي نزاع بل يجب أن يحترم دورها على المستوى الحكومي.

3- يجب أن يتم التأكيد على أهمية تسجيل كل تشكيلات المجتمع المدني بشكل رسمي وقانوني لدى الدولة لكي لا يكون عدم التسجيل عائقاً أمام ممارستها لدورها الحيوي آو للمحاولة للتشكيك في استقلاليتها.

4- تعزيز سيادة القانون في الفترة التي تلي الصراعات أمر بالغ الأهمية ويتطلب تظافر كل الجهود المحلية والدولية وبشكل مستعجل ولعل الدور الذي يمكن أن يمارسه المجتمع المدني متمثلاً ببعض التشكيلات المحلية والقبلية البسيطة يمكن أن يكون مؤثراً وفعالاً لذلك لا يجب أن يهمل هذا الدور.